الأمم المتحدة

FCCC/KP/CMP/2012/5

Distr.: General
19 October 2012
Arabic
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

**مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو**
**الدورة الثامنة**
الدوحة، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر – ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
البند ٨(ب) من جدول الأعمال المؤقت
**المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك**
**استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك**

## مجموعة منقحة من الخصائص الرئيسية والتدابير الانتقالية ومشروع المبادئ التوجيهية المنقحة للتنفيذ المشترك

**مذكرة مقدمة من الأمانة**

موجز

طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، في دورته السابعة إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (لجنة الإشراف) وضع مجموعة منقحة من الخصائص الرئيسية والتدابير الانتقالية المتصلة بالتعامل مع التغييرات الممكنة في المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لكي يناقشها في دورته الثامنة بهدف وضع مبادئ توجيهية منقحة للتنفيذ المشترك يعتمدها في دورته التاسعة (المقرر ١١/م أإ-٧). واستجابة لهذا الطلب، تعرض هذه الوثيقة المجموعة المنقحة من الخصائص الرئيسية في شكل مشروع طرائق وإجراءات للتنفيذ المشترك. وقد قدمت لجنة الإشراف أيضاً التوصيات المتعلقة بالتدابير الانتقالية لإدارة الانتقال في التنفيذ المشترك من العمل بالمبادئ التوجيهية الحالية للتنفيذ المشترك إلى الطرائق والإجراءات الجديدة للتنفيذ المشترك التي أوصت بها لجنة الإشراف، وهي ترد في التقرير السنوي للجنة الإشراف إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (FCCC/KP/CMP/2012/4).



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات


| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولاً – | التعاريف | ١-٣ | ٣ |
| ثانياً – | دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في مؤتمر كيوتو | ٤ | ٣ |
| ثالثاً – | الهيئة الإدارية | ٥-٢١ | ٣ |
| | ألف- المهام | ٥-١٢ | ٣ |
| | باء – العضوية | ١٣-٢١ | ٥ |
| رابعاً – | الأطراف المضيفة | ٢٢-٢٦ | ٧ |
| خامساً – | أهلية النقل | ٢٧ | ٨ |
| سادساً – | المصادقة والتسجيل | ٢٨-٤٠ | ٨ |
| سابعاً – | الرصد والتحقق والإصدار | ٤١-٥٢ | ١٠ |
| ثامناً – | اعتماد الكيانات المستقلة | ٥٣-٥٤ | ١٢ |

## أولاً- التعاريف

١- تنطبق التعاريف الواردة في بروتوكول كيوتو لأغراض مشروع طرائق وإجـــراءات التنفيذ المشترك الواردة في هذه الوثيقة. وإضافة إلى ذلك، تعرف "وحدة خفض الانبعاثات" بأنها وحدة صدرت بموجب المادة ٦ من بروتوكول كيوتو والشروط المحددة فيها، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة الواردة في هذه الطرائق والإجراءات بصيغتها المعدلة أو المبدلة من حين لآخر، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون.

٢- ويشير "التنفيذ المشترك" إلى الآلية المحددة في المادة ٦ من بروتوكول كيوتو.

٣- ويعني "نشاط التنفيذ المشترك" مشروعاً يخفِّض عملاً بالمادة ٦ من بروتوكول كيوتو انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو يُعزز عمليات الإزالة البشرية المنشأ لتلك الغازات بواسطة البواليع.

## ثانياً- دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في مؤتمر كيوتو

٤- يمارس مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو سلطته على الهيئة الإدارية المعنية بالتنفيذ المشترك (يشار إليها فيما يلي بالهيئة الإدارية) ويقدم إليهـــا التوجيه.

## ثالثاً- الهيئة الإدارية

### ألف- المهام

٥- تتولى الهيئة الإدارية مهمة الإشراف على التنفيذ المشترك وتعمل تحت سلطة مـــؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وبتوجيه منه وتكون مسؤولة أمامه مسؤولية كاملة. وفي هـــذا السياق، تكون الهيئة الإدارية مسؤولة في جملة أمور، عما يلي:

(أ) إعداد نظامها الداخلي لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف/اجتمـــاع الأطـــراف وتقديم توصيات بعد ذلك إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن أي تنقيح لهذا النظام؛

(ب) تحديد معايير وإجراءات إلزامية للتنفيذ المشترك، تشمل المعايير والإجراءات التي تطبقها الأطراف المضيفة أثناء التنفيذ، بالتعاون مع الأطراف المضيفة وأصحاب المصلحة فيما يتعلق بجملة أمور منها ما يلي:

'١' إقرار خطوط الأساس وتسجيل أنشطة التنفيذ المشترك؛

'٢' خطوط الأساس وإثبات عنصر الإضافية، بطرق منها القوائم الإيجابية على النحو المبين في الفقرة ٣٢ أدناه والمصادقة على أنشطة التنفيذ المشترك؛

'٣' رصد عمليات خفض الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو تحسينات عمليات إزالة الانبعاثات البشرية المصدر بواسطة البواليع والإبلاغ عنها والتحقق منها؛

'٤' اعتماد الكيانات المستقلة للمصادقة على أنشطة التنفيذ المشترك و/أو التحقق من التخفيض المبلغ عنه في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو تحسينات عمليات إزالة الانبعاثات البشرية المصدر بواسطة البواليع؛

'٥' إصدار وحدات خفض الانبعاثات؛

'٦' تحصيل الرسوم لتغطية التكاليف الإدارية للهيئة الإدارية وهيكل دعمها؛

(ج) تحديد مبادئ توجيهية غير إلزامية للتنفيذ المشترك فيما يتعلق بجملة بنود، منها البنود المشار إليها في الفقرة ٥(ب) أعلاه، حسب الاقتضاء؛

(د) اعتماد الكيانات المستقلة؛

(هـ) إنشاء سجل للتنفيذ المشترك ومسكه لأغراض إصدار وحدات خفض الانبعاثات ونقلها؛

(و) تقييم مدى امتثال عمليات التنفيذ المشترك في الأطراف المضيفة للطرائق والإجراءات والمعايير والإجراءات الإلزامية المشار إليها في الفقرة ٥(ب) أعلاه من خلال إجراء تقييمات أولية لتنفيذ الأطراف، تليها تقييمات منتظمة لرصد التنفيذ الجاري وإبلاغ لجنة الامتثال بأية حالات عدم امتثال؛

(ز) تعليق إصدار وحدات خفض الانبعاثات للأنشطة التي يستضيفها أحد الأطراف عندما ترى لجنة الامتثال، بعد الاطلاع على المعلومات الواردة من الهيئة الإدارية وفقاً لأحكام الفقرة ٥(و) أعلاه، أن الطرف لا يمتثل لهذه الطرائق والإجراءات أو المعايير والإجراءات الإلزامية للتنفيذ المشترك، وتوعز إلى الهيئة الإدارية بتعليق إصدار وحدات خفض الانبعاثات؛

(ح) إجراء استعراضات لأنشطة مختارة على النحو المحدد في الفقرة ٤٨ أدناه، والامتناع عند الاقتضاء، عن إصدار وحدات خفض الانبعاثات؛

(ط) إذكاء الوعي بالتنفيذ المشترك؛

(ي) تقديم تقارير عن أنشطة الهيئة في كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ك) الاضطلاع بأية مهام أخرى يكلفها بها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٦- وتُتخذ قرارات الهيئة الإدارية بتوافق الآراء، كلما أمكن ذلك. وفي حال استنفاد جميع الجهود في سبيل التوصل إلى توافق في الآراء وتعذَّر التوصل إلى اتفاق، يُلجأ إلى اتخاذ القرارات، كملاذ أخير، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. ويعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت غير مصوتين.

٧- ويتاح لعامة الجمهور النص الكامل لجميع قرارات الهيئة الإدارية.

٨- وتكون اللغة الإنكليزية لغة العمل في الهيئة الإدارية.

٩- وتقوم الهيئة الإدارية بعملها على نحو يضمن الشفافية والنزاهة في عملياتها وفيما تتخذه من قرارات، ويحميها من أي تضارب في المصالح.

١٠- ويكون باب الاشتراك، بصفة مراقب، في اجتماعات الهيئة الإدارية مفتوحاً أمام جميع الأطراف وكافة المنظمات والجهات صاحبة المصلحة المراقبة المعتمدة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، إلا إذا قررت الهيئة الإدارية خلاف ذلك بدافع الحرص على السرية.

١١- ويجوز للهيئة الإدارية أن تفوض مهام إلى الأمانة والأفرقة التي تنشئها لدعم عملها، وأن تستعين علاوة على ذلك بالخبرة التقنية في أداء مهامها.

١٢- وتقدم الأمانة الخدمات إلى الهيئة الإدارية وأفرقتها.

## باء- العضوية

١٣- تتكون الهيئة الإدارية من ١٤ عضواً من الأطراف في بروتوكول كيوتو على النحو الآتي:

(أ) عشرة أعضاء تعينهم الأطراف في بروتوكول كيوتو المدرجة في المرفق الأول [على أن تكون أهدافها الكمية للحد من الانبعاثات وخفضها مسجلة في المرفق باء من بروتوكول كيوتو لفترة الالتزام ذات الصلة]؛

(ب) أربعة أعضاء تعينهم الأطراف في بروتوكول كيوتو غير المدرجة في المرفق ألف.

١٤- وتقوم بترشيح أعضاء الهيئة الإدارية الجهات المعنية المرشَّحة لهم المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه وينتخبهم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وفي العام الأول لعمل الهيئة الإدارية، ينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف سبعة أعضاء لفترة عامين وسبعة أعضاء آخرين لفترة عام واحد في الهيئة الإدارية. ويتم اختيار الأعضاء لفترة السنة الواحدة الابتدائية على نحو متناسب بين المجموعتين المشار إليهما في الفقرة ١٣ أعلاه. ثم يقوم مؤتمر

الأطراف/اجتماع الأطراف بعد ذلك كل عام، بانتخاب سبعة أعضاء جدد لفترة عامين. ويبقى الأعضاء في مناصبهم حتى يُنتخب من يخلفهم.

١٥- ويجوز انتخاب أعضاء الهيئة لثلاث فترات متوالية كحد أقصى.

١٦- وتنتخب الهيئة الإدارية كل عام رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها.

١٧- وتجتمع الهيئة الإدارية مرتين على الأقل كل عام.

١٨- وعلى كل عضو:

(أ) أن يعمل بصفته الشخصية؛

(ب) أن يتمتع بالخبرة والكفاءة في مجال وضع السياسات والاستراتيجيات في إطار العمليات التنظيمية، بما في ذلك وضع أو تنفيذ آليات السوق الخاصة بغازات الدفيئة، وأن يكون مُطلعاً على الأبعاد التجارية فيما يخص الاستثمار في المجال البيئي؛

(ج) أن يمتنع عن المشاركة في النظر في مواضيع لديه مصالح تتضارب معها بشكل حقيقي أو متصور أو عن اتخاذ قرارات بشأنها، بما في ذلك مواضيع تتعلق بأطراف مضيفة محددة أو بأنشطة التنفيذ المشترك؛

(د) ألاَّ يفشي، رهناً بمسؤوليته تجاه الهيئة الإدارية، أية معلومات سرية أو مسجلة الملكية يطلع عليها بحكم أدائه لواجباته في الهيئة الإدارية خلال فترة عمله في الهيئة أو بعد انتهاء عمله فيها؛

(هـ) أن يتقيَّد بالنظام الداخلي للهيئة الإدارية؛

(و) أن يؤدي قبل توليه لمهامه يمين الخدمة كتابةً أمام الأمين التنفيذي لاتفاقية تغير المناخ أو ممثله المفوض.

١٩- ويجوز للهيئة الإدارية أن تعلق عضوية أحد الأعضاء وتوصي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بإنهاء عضويته لأسباب تشمل الإخلال بالأحكام المتعلقة بتضارب المصالح والإخلال بأحكام السرية وعدم حضور اجتماعين متتاليين من اجتماعات الهيئة الإدارية بدون مبرر مقبول.

٢٠- وإذا استقال عضو في الهيئة الإدارية أو عجز بشكل آخر عن إتمام مدة الولاية المسندة إليه أو عن أداء وظائف هذه الولاية، يجوز للهيئة الإدارية، مع مراعاة قرب موعد انعقاد الدورة القادمة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، أن تعين عضواً آخر ترشحه الجهة المعنية المرشحة نفسها ليحل محل ذلك العضو لما تبقى من فترة ولايته.

٢١- ويكتمل النصاب القانوني بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية.

## رابعاً- الأطراف المضيفة

٢٢- يقوم الطرف المشارك في التنفيذ المشترك بالإعلان عن العناصر التالية لعامة الجمهور وتحديثها:

(أ) عناوين الاتصال بجهات التنسيق المعيَّنة المسؤولة عن الموافقة على خطوط الأساس وتسجيل أنشطة التنفيذ المشتركة التي يستضيفها الطرف؛

(ب) معاييره وإجراءاته ومبادئه التوجيهية الوطنية فيما يخص جميع جوانب تطبيقه للتنفيذ المشترك والآجال الزمنية التي تتخذ فيها جهة التنسيق المعيَّنة القرارات؛

(ج) إجراءاته الوطنية بشأن الطعن في قرارات جهة التنسيق المعيَّنة فيما يخص تسجيل أنشطة التنفيذ المشترك؛

(د) موجز سنوي لأنشطته فيما يتعلق بالتنفيذ المشترك.

٢٣- ويقدم الطرف المشارك في التنفيذ المشترك إلى الأمانة باللغة الإنكليزية المعلومات المحددة الواردة في الفقرة ٢٢ أعلاه في غضون ٩٠ يوماً من اعتمادها أو تنقيحها أو تحديثها.

٢٤- ويتيح الطرف المشارك في التنفيذ المشترك لعامة الجمهور، عن طريق الأمانة، معلومات تتعلق بجميع خطوط الأساس التي أقرها والأنشطة التي سجلها أو التي ينظر في إقرارها أو تسجيلها.

٢٥- وعلى كل طرف تحدده الهيئة الإدارية وفقاً للفقرة ٥(و) أعلاه على أنه لا يمتثل للمعايير والإجراءات الإلزامية للتنفيذ المشترك أن يتخذ على الفور إجراءات لتصحيح حالات عدم الامتثال المحددة وأن يقدم أدلة كتابية إلى الهيئة الإدارية لإثبات تصحيح أوجه عدم الامتثال المحددة. وعلى الأمانة أن تتيح هذه الأدلة لعامة الجمهور وأن تحيلها إلى لجنة الامتثال التي تنظر في المعلومات وتقرر ما إذا كان يتعين تعليق إصدار وحدات خفض الانبعاثات من الأنشطة التي يستضيفها الطرف أو إلغاء إجراء الوقف المفروض من قبل.

٢٦- ويجوز لأحد الأطراف أن يأذن للكيانات القانونية بالمشاركة في أنشطة التنفيذ المشترك. ويظل الطرف مسؤولاً عن الوفاء بالتزاماته بموجب بروتوكول كيوتو ويكفل اتساق تلك المشاركة مع هذه الطرائق والإجراءات والمعايير والإجراءات الإلزامية المشار إليها في الفقرة ٥(ب) أعلاه. ولا يجوز للكيانات القانونية نقل أو احتياز وحدات خفض الانبعاثات إلا إذا كان الطرف الذي أذن لها مؤهلاً في ذلك الوقت للقيام بذلك.

## خامساً- أهلية النقل

٢٧- يكون الطرف مؤهلاً لنقل أو احتياز وحدات خفض الانبعاثات واستخدام هذه الوحدات لأغراض الامتثال حيث *[تُدرج هنا شروط الأهلية العامة لاستخدام الآليات في فترة الالتزام الثانية بمجرد أن تحظى بموافقة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف]*.

## سادساً- المصادقة والتسجيل

٢٨- يُعِدُّ المشاركون في النشاط ويقدمون إلى الكيان المستقل المعتمَد وثيقة لمواصفات الأنشطة تتضمن جميع المعلومات اللازمة للتصديق على أن النشاط:

(أ) يتمتع بخط أساس ملائم وبخطة رصد وفقاً للمعايير المحددة في الفقرتين ٢٩ و٣٠ أدناه والمفصلة من جانب الهيئة الإدارية والطرف المضيف عند الاقتضاء؛

(ب) سيسفر عن إحداث خفض في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو عن تعزيز عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع يكون إضافياً لأي خفض يمكن أن يحدث خلاف ذلك، وفقاً للفقرتين ٣١ و٣٢ أدناه وما تحدده بالتفصيل الهيئة الإدارية والطرف المضيف عند الاقتضاء؛

(ج) قد أتيح لعامة الجمهور من أجل الحصول على مدخلات الجهات صاحبة المصلحة المحلية وأن تلك المدخلات قد روعيت وفقاً للشروط التي أعدتها الهيئة الإدارية والطرف المضيف عند الاقتضاء.

٢٩- وخط الأساس لأي نشاط من أنشطة التنفيذ المشترك هو السيناريو الذي يبين منطقياً الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع التي تحدث في حالة عدم وجود النشاط المقترح. ويغطي خط الأساس الانبعاثات من جميع الغازات والقطاعات وفئات المصادر المدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو وكذلك عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع لهذه الغازات داخل حدود النشاط.

٣٠- ويوضع خط الأساس على النحو التالي:

(أ) على أساس نشاط محدد أو برنامج أو قطاع؛

(ب) بطريقة شفافة فيما يتعلق باختيار النُّهُج والافتراضات والمنهجيات والمقاييس ومصادر البيانات والعوامل الرئيسية؛

(ج) بمراعاة السياسات والظروف الوطنية و/أو القطاعية ذات الصلة، مثل مبادرات إصلاح القطاعات ومدى توافر الوقود المحلي وخطط توسيع قطاع الطاقة والحالة الاقتصادية في قطاع الأنشطة؛

(د) على نحو لا يسمح باحتياز وحدات خفض الانبعاثات مقابل خفض مستويات النشاط خارج نطاق النشاط أو لظروف قاهرة؛

(هـ) بمراعاة أوجه عدم التيقن وباستخدام افتراضات.

٣١- ويكون النشاط إضافياً إذا استوفى الشروط التالية:

(أ) أن تكون الانبعاثات من النشاط أدنى من خط الأساس أو تكون عمليات الإزالة منه أعلى من الخط الأساسي؛

(ب) أن يقدم المشاركون في النشاط أدلة تثبت أن النشاط لم يكن لينفَّذ دون التنفيذ المشترك.

٣٢- ويجوز للأطراف المضيفة أن تستخدم قوائم إيجابية من أنواع الأنشطة التي تعتبر إضافية بشكل تلقائي. ويتيح الطرف المضيف هذه القوائم لعامة الجمهور عن طريق الأمانة ويتعهَّدها بالتحديث.

٣٣- ويصادق الكيان المستقل المعتمد على خط الأساس ويقرَّه الطرف المضيف قبل تسجيل النشاط. ويُستعرض خط الأساس على فترات منتظمة لا تتجاوز خمس سنوات وينبغي تحديثه عند الاقتضاء.

٣٤- ويضع كل طرف مضيف في حدود الإمكان خطوط أساس مشتركة للأنشطة داخل القطاع الواحد من أجل ضمان أن تحقق الأنشطة المضطلع بها في هذا القطاع أيضاً عمليات خفض مماثلة في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع.

٣٥- وعلى المشاركين في النشاط الذين يلتمسون تسجيل نشاط بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن خفض الانبعاثات بعد انتهاء فترة الالتزام الأولى اختيار فترة استحقاق للنشاط لا تتجاوز ١٠ سنوات. ويجب ألا تبدأ فترة الاستحقاق في موعد يسبق موعد تقديم وثائق النشاط إلى الأمانة وفقاً للفقرة ٣٦ أدناه. ويمكن تجديد فترة الاستحقاق لفترات تصل إلى عشر سنوات شريطة أن يُقر الكيان المستقل المعتمَد فيما يخص كل فترة تجديد بأن خط الأساس للنشاط لا يزال دقيقاً أوبأنه قد استكمل بمراعاة البيانات الجديدة عند الاقتضاء.

٣٦- ويتيح الكيان المستقل المعتمد وثيقة مواصفات النشاط لعامة الجمهور عن طريق الأمانة مع مراعاة أحكام السرية المحددة في الفقرة ٥١ أدناه، ويتلقى تعليقات الأطراف وأصحاب المصلحة على وثيقة مواصفات النشاط وأية معلومات تدعم الطلب خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إتاحة تلك الوثيقة لعامة الجمهور.

٣٧- ويصادق الكيان المستقل الذي تعتمده الهيئة الإدارية على أن النشاط وما يستتبع ذلك من عمليات خفض الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر أو تعزيزات عمليات

الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع يفي بالشروط ذات الصلة من المادة ٦ من بروتوكول كيوتو على أن تقدم الهيئة الإدارية والطرف المضيف، عند الاقتضاء، الطرائق والإجراءات والتوجيهات الإضافية.

٣٨- ويتيح الكيان المستقل المعتمد تقرير المصادقة لعامة الجمهور عن طريق الأمانة مع شرح نتائجه وتبريرها، بما في ذلك موجز للتعليقات الواردة من أصحاب المصلحة وتقرير عن طريقة إيلاء المراعاة الواجبة لتلك التعليقات.

٣٩- ويجوز للطرف المضيف أن يسجل النشاط إذا كان يفي بجميع الشروط المحددة في هذه الطرائق والإجراءات وأي معايير إضافية أو مفصلة تضعها الهيئة الإدارية وعند الاقتضاء الطرف المضيف. ويقرر الطرف المضيف خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من استلام تقرير المصادقة والمعلومات الداعمة للنشاط من الكيان المستقل المعتمَد ما إذا كان سيسجل النشاط على أن يُطلع عامة الجمهور على قراره عن طريق الأمانة. وإذا رفض الطرف المضيف تسجيل النشاط فإن عليه أن يُطلع عامة الجمهور على أسباب قراره من خلال الأمانة.

٤٠- ولدى استلام إشعار التسجيل من الطرف المضيف، تُصدر الأمانة للنشاط هوية فريدة عن طريق سجل المعاملات الدولي يكون للاطلاع عليها متاحاً للجمهور.

## سابعاً- الرصد والتحقق والإصدار

٤١- يدرج المشاركون في النشاط كجزء من وثيقة مواصفات النشاط خطة رصد تنص على ما يلي:

(أ) جمع كل البيانات ذات الصلة اللازمة لتقدير أو قياس الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها و/أو عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع التي تحدث داخل حدود النشاط أثناء فترة الاستحقاق وحفظ هذه البيانات؛

(ب) جمع كل البيانات ذات الصلة اللازمة لتحديد خط الأساس للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها و/أو عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع التي تحدث داخل حدود النشاط أثناء فترة الاستحقاق وحفظ هذه البيانات؛

(ج) تعيين جميع المصادر المحتملة لزيادة الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها و/أو انخفاض عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع التي تحدث خارج حدود النشاط والتي تكون مهمة ويمكن أن تُعزى منطقياً إلى النشاط خلال فترة الاستحقاق وجمع البيانات المتعلقة بها وحفظها. ويدخل ضمن حدود النشاط جميع الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها و/أو عمليات الإزالة بواسطة البواليع الخاضعة لإشراف المشاركين في النشاط، والتي تكون مهمة ويمكن أن تُعزى منطقياً إلى النشاط المنفَّذ؛

(د) جمع المعلومات عن الآثار البيئية وحفظها؛

(هـ) استخدام الإجراءات المتعلقة بضمان الجودة ومراقبتها في عملية الرصد؛

(و) استخدام الإجراءات المتعلقة بالحساب الدوري لخفض الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها و/أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع عن طريق النشاط والإجراءات المتعلقة بآثار التسرب إن وُجدت. ويعرَّف التسرب بأنه صافي التغيُّر في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها و/أو عمليات الإزالة بواسطة البواليع الذي يحدث خارج حدود النشاط والذي يمكن قياسه وعزوه إلى النشاط.

٤٢- وينبغي أن تستند حسابات انبعاثات خط الأساس وخفض الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر و/أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع والتسرب لنشاط ما بالاستناد إلى الطرائق التي تتسق مع حساب الطرف المضيف لانبعاثات خط أساسه عند الاقتضاء.

٤٣- وينبغي ألا تقلل أية عملية مراجعة لخطة الرصد، إن قيم بها، من دقة الرصد واكتماله ويجب أن يقدم المشاركون في النشاط مبررات لها وأن يتحقق منها الكيان المستقل المعتمد وفقاً للفقرة ٤٦ أدناه.

٤٤- ويرصد المشاركون في النشاط عمليات خفض الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع التي تحدث بالفعل وفقاً لخطة الرصد للنشاط المسجل ويعدُّون تقريراً عن الرصد.

٤٥- ويقدم المشاركون في النشاط إلى الكيان المستقل المعتمد تقريراً عن الرصد. ويتيح هذا الكيان تقرير الرصد لعامة الجمهور عن طريق الأمانة.

٤٦- ويتحقق الكيان المستقل المعتمد عند تلقيه تقرير الرصد من أن عمليات خفض الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع المُبلّغ عنها من جانب المشاركين في النشاط قد تمت وفقاً لهذه الطرائق والإجراءات على النحو الذي تُفصَّله الهيئة الإدارية والطرف المضيف عند الاقتضاء.

٤٧- ويتيح الكيان المستقل المعتمد لعامة الجمهور عن طريق الأمانة الاطلاع على عملية تحققه مع شرح وتبرير رأيه المتعلق بالتحقق.

٤٨- وتصدر الهيئة الإدارية وحدات خفض الانبعاثات على أساس عملية التحقق من خفض الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع التي اضطلع بها الكيان المستقل المعتمد ما لم يطلب الطرف المضيف أو ثلاثة أعضاء على الأقل من الهيئة الإدارية إجراء استعراض في غضون ١٥ يوماً من التاريخ الذي أُتيح فيه لعامة الجمهور عن طريق الأمانة الاطلاع على عملية التحقق. وإذا طُلب إجراء هذا الاستعراض تقوم الهيئة الإدارية بما يلي:

(أ) تبتّ في الموضوع في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ الطلب الرسمي بإجراء الاستعراض. وإذا قررت أن الطلب وجيه، أجرت الاستعراض؛

(ب) إتمام الاستعراض الذي تجريه في غضون ٣٠ يوماً بعد اتخاذها قرار إجراء الاستعراض والبت فيما إذا كانت ستقبل أو ترفض التحقق. ولا تصدر الهيئة الإدارية أية وحدات لخفض الانبعاثات على أساس عمليات تحقق مرفوضة؛

(ج) إبلاغ المشاركين في النشاط والطرف المضيف بقرارها وإتاحة قرارها لعامة الجمهور، بما في ذلك شرح أسبابه.

٤٩- ويخضع إصدار وحدات خفض الانبعاثات لقواعد المحاسبة والإصدار والنقل والتعاريف الواردة في المقرر ١٣/م أإ-١ بصيغتها المعدّلة أو المبدّلة.

٥٠- ويمكن أن يقرر الطرف المضيف إصدار كمية أقل من وحدات خفض الانبعاثات عوضاً عن التخفيضات الفعلية في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ عن طريق البواليع التي يحققها النشاط. وتصاغ أية قيود من هذا النوع في المعايير والإجراءات الوطنية للطرف المضيف قبل تسجيل النشاط وتحدد كشرط لتسجيل النشاط وتتاح لعامة الجمهور عن طريق الأمانة ويأخذها الكيان المستقل المعتمد في الحسبان ويعمل على توضيحها أثناء التحقق.

٥١- ولا تُفشى المعلومات التي يتم الحصول عليها من المشاركين في النشاط والتي تكون مسجلة الملكية أو سرّية بدون الموافقة الخطية لمقدم المعلومات إلا إذا اقتضى ذلك القانون الوطني الساري للطرف المضيف. أما المعلومات التي تُستخدم لتحديد ما إذا كانت التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع عمليات إضافية أو لوصف منهجية خط الأساس وتطبيقها أو لتأييد الأثر البيئي، فإنها لا تُعتبر مسجلة الملكية أو سرّية.

٥٢- وتخضع عملية إصدار وحدات خفض الانبعاثات للطعن وفقاً لأية أحكام للطعن يحددها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

## ثامناً- اعتماد الكيانات المستقلة

٥٣- تتعاون الهيئة الإدارية في إعداد المعايير والإجراءات اللازمة لاعتماد الكيانات المستقلة مع المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة بهدف مواءمة معايير وإجراءات الاعتماد للآليتين، وتضمن أن تغطي معايير وإجراءات الاعتماد مجالات تشمل ما يلي:

(أ) قدرة الكيان على الوفاء بالتزاماته بموجب القوانين الوطنية أو الدولية؛

(ب) الالتزامات القانونية والمالية؛

(ج) هيكل الإدارة وصنع القرارات؛

(د) الكفاءة؛

(هـ) عمليات المصادقة والتحقق بمراعاة مبادئ الأهمية النسبية؛

(و) النزاهة ومنع تضارب المصالح؛

(ز) ضمان السرّية؛

(ح) عمليات الطعن وتقديم الشكوى.

٥٤- وتعلق الهيئة الإدارية أو تسحب اعتماد كيان مستقل إذا لم يعد هذا الكيان يفي بمعايير الاعتماد. وتُتاح للكيان المستقل المعتمد فرصة عقد جلسة استماع قبل تعليق أو سحب اعتماده. ويسري التعليق أو سحب الاعتماد فوراً ويُخطر الكيان المعني بالتعليق أو الانسحاب بالقرار فوراً وخطياً. ويُتاح القرار لعامة الجمهور. وفي حالة تعليق الاعتماد يبيّن القرار أيضاً الأسباب الداعية لتعليقه وشروط استعادته. ولا تتأثر الأنشطة المقررة أو التخفيضات المتحقق منها للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ عن طريق البواليع بقرار تعليق أو سحب اعتماد كيان مستقل.